



قرار وزير العدل
بقواعد واجراءات تنفيذ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ م
بشأن الكسب الحرام

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ م ، بشأن الكسب الحرام ،

ق ر ر

مادة (١)

يكون تقديم الاقرارات المنصوص عليها في قانون الكسب الحرام المشار اليه على النموذج المرافق لهذا القرار .
ويجوز أن تكون البيانات الخاصة بالذمة المالية للزوج أو للاولاد القصر على اقرار منفصل .

مادة (٢)

تقدم الاقرارات عن الذمة المالية الى مدير شئون الموظفين أو من يمارس اختصاصاته في الجهة التي يعمل بها مقدم الاقرار .

مادة (٣)

يكون تقديم الاقرارات مباشرة الى سكرتيرية لجنة الفحص المنصوص عليها في المادة ٥ من قانون الكسب الحرام وذلك بالنسبة الى الأشخاص الذين عددهم المادة ٢ من القانون المذكور ، فاذا كانت الخدمة متقطعة وجب أن يقدم اقراراً عن كل فترة على حدة ، على أن تقدم كلها معاً .



مادة (٤)

على مقدم الاقرار أن يضعه داخل مظروف مغلق ويبين عليه اسمه ونوع الاقرار .
ويكون تقديم الاقرار اما بتسليمه الى الموظف المختص مباشرة مقابل ايصال أو بالبريد المسجل مع علم الوصول .
ويتولى الموظف المختص بتسلم الاقرارات التأشير على المظروف الذي بداخله الاقرار بتاريخ وروده مع توقيعه وبيان اسمه ووظيفته .
ولا يجوز فض المظروف الا بمعرفة لجنة الفحص .

مادة (٥)

على الموظف المختص بتسلم الاقرارات مراقبة تقديمها في الميعاد القانوني وعليه ابلاغ النيابة العامة عن كل تأخير في ذلك .

مادة (٦)

يتولى الموظف المختص بتسلم الاقرارات احالة ما يتسلمه منها الى لجنة الفحص المختصة لتقوم بفحصها واجراء ما يقتضى الأمر اجراءه من تحقيق ودراسات وفقاً للقانون .

مادة (٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

محمد علي الجدى
وزير العدل

صدر في ١٦ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ
الموافق ٢٤ يناير ١٩٧٠ م

اقرار عن الذمة المالية (١)
تنفيذاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠م بشأن الكسب الحرام

نوع الاقرار (٢) (٣)
اسم مقدم الاقرار :
تاريخ تحرير الاقرار :

- (١) يعتبر هذا الاقرار — طبقاً للمادة ٥ من القانون — من الأسرار المؤمن عليها ، ومراعاة لهذه السرية ينبغي على المقر أن يقدم اقراره داخل مظروف مغلق مبين عليه نوع الاقرار واسم مقدمه .
- (٢) تذكر احدى العبارات الآتية لبيان نوع الاقرار : —
اقرار بمناسبة تطبيق احكام القانون .
اقرار ببدء تولى المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو ثبوت الصفة .
اقرار ترك المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو زوال الصفة .
اقرار مقدم بناء على طلب الجهة المختصة .
- (٣) يستعمل هذا النموذج للاقرار عن الذمة المالية كما يستعمل للاقرار بالتغيير الذي يطرأ عليها بالزيادة أو بالنقص .



البيانات الشخصية للمقر وزوجه وأولاده القصر

١ - بيانات عن المقر

اسم مقدم الاقرار :

(يذكر الاسم واسم الأب واللقب) .

المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو الصفة :

تاريخ التعيين أو ثبوت الصفة :

تاريخ ترك المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو زوال الصفة :

الدرجة والمرتب أو المكافأة في ٧ أكتوبر ١٩٥١ م ، أو عند التعيين أو ثبوت الصفة ان كان لاحقاً للتاريخ المذكور :

الدرجة والمرتب أو المكافأة في ١٤ ذى القعدة ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٢ يناير ١٩٧٠ م . (تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ م) أو عند ترك المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو زوال الصفة :

تاريخ تحرير الاقرار :

عنوان المقر :

محل سكنه :



٢ - بيانات عن الزوج (١)

ملاحظات	المهنة وجهة العمل (إن وجدت)	تاريخ الزواج	السن	اسم الزوج
(١) المقصود هو الزوج أو الزوجة ، وفي حالة تعدد الزوجات يجب أن يتضمن الاقرار البيانات المتعلقة بهن .				



٣- بيانات عن الاولاد القصر

ملاحظات	المهنة (ان وجدت)	تاريخ الميلاد	الاسم



البيانات المتعلقة بالذمة المالية للمقر
وزوجه وأولاده القصر (١)
أولا : الأراضي الزراعية وملحقاتها

اسم المالك	موقع الأرض	مساحتها	مصدر التملك وتاريخه	رقم سند الملكية أو التسجيل إن وجد	الايراد السنوي

(١) يجوز أن تحرر البيانات الخاصة بالذمة المالية للزوج أو الاولاد القصر في نموذج مستقل على أن تقدم جميع النماذج داخل منظور واحد .



توقيع مقدم الاقرار

تاسماً : بيانات أخرى يرى المتر اضافتها